[349] دونها انتهى. ويمكن حمله على التقية أيضا لان مراعاتها هنا مع قوتها يوجب موافقتها في الفتوى، وإن اشترط السائل نفى التقية ليعمل به السائل وتنتفي عنه المفسدة وعن الشيعة، ثم يعلم كون الفتوى للتقية بظهور المعارض الراجح وموافقتها للتقية والتصريح بها في حديث آخر كما يأتي هنا (1)، ويحتمل الحمل على ما قبل الغزل لما مر (2) وا أعلم. 3 - باب جواز السجود على القطن والكتان والصوف ونحوها في التقية (6758 و 1 6759 و 2 - محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن عن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي، عن أبيه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل يسجد على المسح والبساط، قال: لا بأس إذا كان في حال التقية. ورواه الصدوق باسناده عن علي بن يقطين (1)، ورواه الشيخ أيضا كذلك (2) وزادا ولا بأس بالسجود على الثياب في حال التقية. (6760) 3 - وباسناده عن سعد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن

(1) يأتي في الحديث 1 و 2 من الباب الاتي من هذه الابواب. (2) مر في الحديث 11 من الباب السابق، وتقدم ما يدل على ذلك في الحديث 5 من الباب 5 والحديث 1 من الباب 15 من ابواب لباس المصلي وفي الباب 1 من هذه الابواب، ويأتي في الباب 3 و 4 و 14 والحديث 4 من الباب 15 من هذه الابواب والحديث 6 من الباب 8 من ابواب السجود. الباب 3 فيه 3 احاديث 1 و 2 - التهذيب 2: 307 / 1245. (1) الفقيه 1: 176 / 831. (2) التهذيب 2: 235 / 930، والاستبصار 1 332 / 1244. 3 - التهذيب 2: 307 / 1244، والاستبصار 1: 332 / 1245. (*)